ان شروط التيمم خمسة الآنية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطال البرء من
المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسوق وقيل عدالته
شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اي اكثر عضو وبه جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به لانه لا يحس بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح
والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان الجراحة على اقله
اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن واعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان
كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان اكثر من
الأعضاء الجراحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

في الاعضاء

في الأعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه من البرودة الصحيح ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى
على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
اي الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ويخوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اي امر يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر اي من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح
عدم الفرق وعن ابي يوسف رح ان كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
آلاف خطوة وفسره بن شجاع ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات عرضا والاصبع ست شعيرات
معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)